

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 26/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:

رئيساً ... الأستاذ / ...

عضوً ... الأستاذ / ...

عضوً ... الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-127457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من /، هوية وطنية رقم (...) - ترخيص محاماة رقم (...), بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 09/07/1445هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد المقدم من المحكمة والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 06/02/1440هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب المحكمة باسترداد الرسوم الجمركية".

وباطل العلوي على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بخطأ اللجنة مصدرة القرار بتكييف الدعوى ذلك أن الغاية من إقامتها هو الاعتراض على قرار تثبيت عملية التحصيل الصادرة عن إدارة التدقيق، والهدف من ذلك هو إعادة الرسوم التي تم تحصيلها، وأنه تم إعادة تصدير الإرسالية بموجب النظام، كما أن الصنف الوارد في الإرسالية محل الدعوى لا ينطبق عليه القرار الإداري رقم (...), واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم باسترداد الرسوم الجمركي محل الدعوى.

وباطل العلوي على المذكرة الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قيام المحكمة بتثبيت (ربط) بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير، الأمر الذي يؤكد سلامه مسلك الهيئة برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، وأن وصف المنتج المستورد المتصدر عنه أثناء تنظيم البيان الجمركي ينطبق عليه التعليم رقم (...) بتاريخ 19/10/1439هـ، وختمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

وباطلuation اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدّها، تبيّن أنها لم تخرج بما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفع لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 26/09/1446هـ الموافق 2025/03/26، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (-CTR رقم 127457-2024-01-02) وتاريخ 1446/01/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/10، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/01، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالاطلاع على القرار الابتدائي واللوائح المقدمة من الأطراف، بالإضافة إلى القرار المنطبق على الحالة محل الخلاف اتضح أنه نص صراحةً على "عدم إعادة الرسوم الجمركية إذا كانت السلعة المعاد تصديرها من منتجات التبغ ومشتقاته، وعلى الجمارك عدم استقبال أو الرفع عن أي طلب بهذا الشأن"، وحيث إن المعسل الوارد في الإرسالية يعد من مشتقات التبغ الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين، التي لا تطبق عليها إجراءات استرداد الرسوم الجمركية نظراً لأن التبغ مستثنى من جميع التسهيلات والتفضيلات، عليه فإنه لا تترتب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبعه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (4-127457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.